فان جهل المباشر لزم المتقدم ارش الجراحه فقط على ما ...

يجب لفرع وعبد وكافر على ضدهم فلا يقتل امه
بابيه ونحوه ولا ابوه امه به ونحوه وعلى الاصل الديه والكفا
ره والقيمه في العبد والكافر بحال الفعل فصل
ونقتل المراه بالرجل ولا عكس وفي عكسه تتوفى ورثته
نصف ديته وجماعه بواحد وعلى كل منهم ديه كامله
ان طلبت وذلك حيث مات بمجموع فعلهم مباشره او
سرايه او بالانضمام ولو ازاد فعل احدهم فان اختلفوا
ففي المباشر وحده ان علم وتقدمه او التبس تقدمه فان علم
تاخره او اتحد الوقت لزمه القود والاخر ارش الجراحه
فقط ان علم والا فلا شي عليهما الا من باب الدعوى فان
كان القاتل احد الجراح فقط فالسرايه يلزم القود
والارش في الاخرى وهو فيهما مع لبس صاحبها وفي التبا
شر كما مر ولبعضهم تحول فصل وما على
قاتل جماعه الا القتل ويحط لنفسه حتى يجتمعوا الا قالع
اعينهم فالقصاص وديات الباقيات وفي الايمن الايمن
ونحو ذلك ولو زاد احدهما او نقص فان تعذر فالديه
ولا يوخذ ما تحت الانمله بها ولا ذكر صحيح بعنين

اوخصى

الجنايات

اوخصى فان خولف جاز الاستيفا قيل ولمن هشم
ان يوضح وارش الهشم ولا شي فيمن مات بحد او تعزير او
قصاص ولا قصاص في الفقو ويقدم قصاص الاطراف على
القتل وينتظر فيها البرو ومن اقتص فتعدى على غيره استيفا
خففه اثم وللاخر الديه من الجاني الا الشريك فمن المقتص

فصل

ولولي الدم ان شاهد القتل او تواتر
او اقر له او حكم ان يقتل ويستحق الديه وان كره الجاني
كامله ولو بعد قطع عضو وان يصالح ولو بفوقها وان يقتص
بضرب العنق فان تعذر فكيف امكن بلا تعذيب ولا امهال
الا لوضيعه او حضور غايب او طلب شاكن او بلوغ صغير
ولا يكفي ابوه فان فعل ضمن حصة شريكه ومتى قتل المعسر
غير المستحق فللمستحق الديه ان لم يختر الوارث الا قصاص

فصل ويسقط بالعفو عنه

ولو من احد الشركا وبشهادته به عليهم ولو انكر ولو
الجاني ولا تسقط الديه ما لم يصرح بها او يعفو عن دم المقتول

Copyright © King Saud University